

المجلس يوافق على صرف مبلغ لإضاءة الحرم النبوي ويؤكد



أولاً: أن المجلس قد سبق وقرر في خصوص شكايه أهل العربات وشحنهم بتاريخ ٣ شعبان ١٣٤٧هـ أن دخول السيارات إلى البلاد وقت ازدحام الحجاج في الشوارع مضر وحيث إن الحكومة قد وضعت لذلك جهة مختصة تمنع دخول السيارات في أوقات الازدحام وهذا جار في الآونة الأخيرة فممنوع دخولها إلا للضرورة برخصة من الجهة المختصة فذلك كاف وكافل لحصول النفع ومنع الضرر في أن واحد.

ثانياً: أن المجلس يؤيد قراره السابق المشار إليه أنفاً وتطبيق الوقف وأخذ الرخصة من الجهة المختصة وقت الضرورة ويكون الأصلح ولا ريب أن الجهة المختصة تراقب المصلحة بمنع دخول السيارات وقت ازدحام الشوارع بالحجاج ومجال أعمالهم وقت وصولهم إلى البلدة وعلى هذا جرى القرار متفقاً.

المجلس يحيل طلب تعيين الشيخ محمود الحمصي مديراً لمدرسة جدة إلى مديرية المعارف اطلع مجلس الشورى على الاوراق الواردة من مقام النيابة العامة المتضمنة أن مجلس المعارف قرر تعيين الاستاذ الشيخ محمود الحمصي أستاذ الرياضيات والطبيعيات بالعاصمة مديراً مؤقتاً لمدرسة جدة الابتدائية براتب قدره الف وستمائة

اهتم مجلس الشورى في العام ١٣٤٧هـ بعدة أمور حياتية وإصدر فيها عدة قرارات منها الموافقة على صرف مبلغ لتأمين إضاءة الحرم النبوي كما أكد المجلس في قرار آخر على منع دخول السيارات وقت الحج إلا للضرورة وأحال المجلس طلب تعيين الشيخ محمود الحمصي مديراً لمدرسة جدة إلى مديرية المعارف وأخيراً رفض المجلس تخصيص راتب لمراقب الكيل والميزان والذي كان يقوم بعمله احتساباً ولوجود من يقوم بذلك العمل من البلدية.

الموافقة على صرف مبلغ لتأمين إضاءة الحرم النبوي اطلع مجلس الشورى على الاوراق الواردة من مقام النيابة العامة بخصوص المبلغ المطلوب صرفه من صندوق الأوقاف بالمدينة المنورة لصندوق البلدية مقابل ما صرف ثمناً لغاز كهرباء المسجد النبوي وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبعد انتهاء المذاكرة ظهر للمجلس ما يلي:

١- إن إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة قامت بالواجب المطلوب منها في تأمين إضاءة الحرم النبوي الشريف بعد حدوث ما أوجب تعطيل الماكينة التي تدار بالفحم .

٢- إن تشغيل ماكينة الكهرباء التي تدار بالغاز جرى بعد التحقق من عدم صلاحية الماكينة الصغيرة المنوه عنها في هذه الاوراق المرفوقة بموجب قرار اللجنة المنتدبة لفحصها .

٣- إن صرف المبلغ المطلوب لقيمة الغاز من صندوق بلدية المدينة المنورة كان بمقتضى أمر من النيابة العامة .

٤- تقرر بجمع الآراء الموافقة على أن تصرف مالية المدينة المنورة لصندوق البلدية ثمن الغاز الذي صرف منه لتشغيل ماكينة الغاز بمبلغ مقداره خمسة عشر ألف وثلاثمائة قرش وعلى هذا حصل التوقيع.

منع دخول السيارات
وقت الحج إلا للضرورة

اطلع مجلس الشورى على الاوراق الواردة من مقام النيابة العامة بأن يوضع على بسط البحث الاقتراح المقدم من حضرة العضو المحترم الشيخ عبد الله الشيبني وزملائه أعضاء المجلس المتضمن الالتماس في تحديد الاوقات المخصصة بدخول الجمال إلى البلدة وأوقات أخرى لدخول السيارات درءاً للضرر الواقع الذي يلحق الوافدين من الحجاج وذوي العائلات في نقل أمتعتهم وحرمانهم من الدخول إلى البلاد فيما لو منع دخول السيارات إليها بتاتاً مع ملاحظة أن النقلات غير كافية ولا منتظمة.. تبادل أعضاء المجلس الرأي فيما يجب اتخاذه نحو ذلك وتقرر بجمع الآراء ما يلي:

قامت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتطبيقاتها واستنارت بها منهجاً وسلوكاً، وكان من الأولويات التي عني بها الملك المؤسس إنشاء مجلس الشورى لاستشارته والاستشارة برأي أعضائه في الشؤون الداخلية للبلاد مما يحقق شمولية القرار وتوسع دائرته في صورة تطبيقية لهدى الشريعة الإسلامية. في هذا الباب نستجلي ذكراً مجلس الشورى باستعراض قراراته الأولى التي تمثل البداية في بناء مجتمع مدني إسلامي.

د على عمل مفتش البلدية في مراقبة الكيل والميزان

حامد أزهر (١٣٣١ - ١٤٠٤هـ)



ولد حامد بن أحمد محمد أزهر في مكة المكرمة عام ١٣٣١هـ وتلقى تعليمه في مدارس الفلاح بمكة المكرمة حتى حصل على الثانوية العامة. التحق حامد أزهر بالعمل الحكومي كاتباً في المحكمة المستعجلة الأولى بمكة المكرمة عام ١٣٤٩هـ ثم موظف قيد بالمحكمة الشرعية في ١٨/٤/١٣٥٠هـ فكاتب الضبط والسجل من ١٣/٣/١٣٥٥هـ - ١٨/٨/١٣٥٦هـ. بعد ذلك عين حامد أزهر عضواً في أمانة العاصمة من ١٧/١١/١٣٦٣هـ وانتقل إلى مديرية الأوقاف، مفتشاً اعتباراً من ١/٣/١٣٦٧هـ - ١٠/٨/١٣٦٨هـ ومن ثم عاد إلى أمانة العاصمة رئيساً لشعبة التنظيم من ١١/٨/١٣٦٨هـ فمساعداً للمدير العام في مديرية الأوقاف من ١٦/٤/١٣٧٠هـ. جاء تعيين حامد أزهر عضواً بمجلس الشورى في ٢٢/٢/١٣٧٢هـ، واستمر حتى ٨/٢/١٣٧٦هـ. ومن مؤلفاته كتاب «أنظمة المحاكم في المملكة العربية السعودية». وتوفي رحمه الله بمكة المكرمة في ٦ رجب عام ١٤٠٤هـ.

وخمسين قرشاً شهرياً ريثماً يتم تعيين مدير لها وطي قيده من وظيفة أستاذ الرياضيات والطبيعات بالعاصمة اعتباراً من غرة رجب ١٣٤٦هـ ويطلب وكيل مدير المعارف العمومية تبليغ وكالة المالية بذلك، وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبالنظر إلى أن موازنة المعارف العمومية قد جرى تعديلها ورفعت لمقام النيابة العامة فإن المجلس قرر بجميع الآراء رفع هذه المعاملة إلى مقام النيابة العامة لإحالتها لمديرية المعارف للنظر فيها وإجراء ما يقتضي نحوها وعليه حصل التوقيع.

المجلس يرفض تخصيص

راتب لمراقب الكيل والميزان

اطلع مجلس الشورى على الخطاب الوارد من وكالة إمارة المدينة المنورة مع مربوطاته قرار مجلس الإدارة والمجلس البلدي بالمدينة المنورة المحال إلى المجلس من مقام النيابة العامة بخصوص عمار بن عبد الله صاحب العريضتين المرفوقتين بهذه المعاملة وطلبه أن يخصص له راتب شهري مقابل خدمته في مراقبته الكيل والميزان بالمدينة المنورة وبعد الاطلاع على محتويات عموم هذه الأوراق تبادل أعضاء المجلس الرأي في ذلك وتقرر ما يأتي:

أولاً: حيث إن المجلس البلدي بالمدينة المنورة قد ذكر بقرار عدد ٣١٠ في ٢٠ جمادى الثاني ١٣٤٧هـ أن البلدية في غنى عن خدمات عمار بن عبد الله المذكور لوجود مفتشيها الموظف القائم بواجبه تحت المراقبة والأنظمة ونظراً لأن هذه الوظيفة من عائدات البلدية فلا داعي لإجابة طلبه في تخصيص راتب شهري له.

ثانياً: بما أنه يظهر من قرار مجلس الإدارة عدد ١٨٦ في ١٩ رجب ١٣٤٧هـ أن عمار بن عبد الله المنوه عنه قد تعين مراقباً على كل طائفة من الطوائف التي من عائدتها الكيل والميزان بموجب قرار منه بعدد ٨٤ في ٢٧ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ واقترن ذلك بتصديق مقام النيابة العامة الفخيمة وتبلغ إلى رئاسة بلدية المدينة المنورة من قبل الإمارة بعدد ٩٤٩ في ٧ شعبان ١٣٤٦هـ فقد لاحظ مجلس الشورى أن المذكور كان يقوم بعمله هذا بدون مقابل في المدة الماضية احتساباً بدليل أنه يريد الآن أن يخصص له راتب في مقابله ولذلك نرى أنه بقيام البلدية بنفس هذه الوظيفة فلا موجب لطلب مجلس الإدارة تعيينه معاوناً لمفتش البلدية براتب أربع مائة قرش شهرياً تصرف له من صندوق البلدية بل يكلف مفتش البلدية بذلك العمل ويراقب فيه من مرجعه بكل تدقيق وعلى ذلك جرى القرار متفقاً.